ومارواه الشيخ ابن حجر في الباب العاشر من صواعقه حيث قال في مسلم عن زيد
بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم قال اذكركم الله في اهل بيتي ثلاثا زيد من اهل بيته
نساؤه قال لا ايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فيرجع
الى ابيها وقومها اهل بيته نسبا واصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده وهو مذكور
في جامع الاصول الخ واقول ايضا من قول زيد ان المراد ان يكون مع الرجل العصر
من الدهر لا يرد ان اطلاق اهل البيت على الازواج لغة ١ الاصل وضع اللغة
وانما هو اطلاق مجازي وحكمة ان يكون مراد الذي ينبغي ١ في امتثال ما
الحديث من اهل البيت اصله وعصبته الذين لا يزول الشبه عنه اصلا وهذا لا يوجد الا في
وعلى التقديرين فهو موجود بالمطلوب ونذكر سيد المحدثين جمال الملة والدين عطاء الله
الحسيني في كتابه تحفة الاحباء خمس احاديث اثنان منها وهما المستدل بهما
رضي الله عنها نص صريح في الباب الاول احدهما وهو الذي نقلته من جامع الترمذي
وذكر ان الحاكم حكم بصحته قد اشتمل على انه لما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عند دخال علي وفاطمة وحسنا عليه وعليهم السلام ما قال فالت له سلمة رضي الله عنها
يا رسول الله الست من اهل بيتك قال انك على خير واولى خير والحديث الثاني
هو الذي نقلته عن كتاب المصابيح قرينان شان النزول لابي العباس احمد بن
الحسن المعتمر الضرير الاسفرائيني قد تضمن انه عليه السلام دخل علينا وفاطمة وحسنا عليهم
العباءة وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي واطهاري عترتي واطايب ارومتي هن مني وانا منهم
الا الى النار اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وكرر هذا الدعاء ثلثا فقال ام سلمة
قلت يا رسول الله وانا معهم قال انك الى خير وانت من خيرة نساء واجي ثم قال
السيد قدس سره فقد تحقق من هذه الاحاديث ان الآية نزلت في هؤلاء
الخمسة المذكورين عليهم السلام وبهذا يقال لهم آل العباء وقد درج من قال
من اهل الكمال شعر على الله في كل الامور توكلي ٢ وبالخمسة اصحاب العباء
توسلي ٣ محمد المبعوث حقا ونبيه ٤ وسبطيه ثم المقتدى المرتضى علي ٥ ان تقبل
ما ذكر من الاحاديث معارضته بما روى ان ام سلمة قالت ارجل سئل عن اهل بيت
من اهل البيت فقال بلى انت ان شاء الله قلنا الا السلام صحة سندها ولو سلم نقول
انها معارضة في هذه الرواية فرع معرض التهمة يخبر بنفع وضر لنفسها فلا يسمع قولها
وجه ما دل على ان كونها من اهل البيت قد علق فيها بمشيئة الله تعالى فلا يكون
من اهل البيت جزما مع انها لو كانت منهن لما سالته لانها من اهل اللسان
والترجيح هنا بعد التعارض وهو ظاهر وايضا اهل بيت الرجل فرائضهم وهم
قرابته من عصبته للازواج بدليل سوق الفهم الى ذلك وهو السابق الى ذهن اهل
كل عصر والمتداول في استفهامهم واخبارهم فاذا سئل عن اهل بيت

في شعراء فيه الا وهو يريد ما ذكرناه لان الزوجة لا يكون انكارها ثم اقول ان مناقشته
المجموعة في هذا المقام انما هي مع علم البيت في الآية والحديث على البيت المبني
من الطين والحجر المشتمل على الحجرات الاربعة التي يسكنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مع اهل بيته وازواجه اذ لو اريد به البيت وذلك لا يصح كما هو ظاهر لكن الظاهر ان المراد
باهل البيت على طبق قوله وامر اهلك بالصلوة اهل بيت النبوة والريب ان هذا منقول
بحسب العرف كما ١١١١ ١١١١ ١١١١ استعملوا الكعبة في المتعبد المعين من الله ورسوله
على المتصف به كما هو مرجع ضمير به في الحديث فاذا اضافة ام سلمة الى السوال عن اهل البيت
للدخول فيهم كما هو ظاهر وذلك ان المتبادر من الارث في قوله تعالى وورث
سليمان داود هو ارث المال وقد قيل المراد به ارث النبوة او العلم فاذا قسم
دون ما ذكرناه كلام مردود هو انه لا يعدل ان يكون اختلاف آية التطهير مع ما قبلها على ما ذكر
للالتفات من الاروح الى الغيبة اهل بيته عليهم السلام على معنى ان ايراد الازواج
قد غيبن الى الصلاح والسداد من توابع اذهاب الرجس والدنس عن اهل البيت
عليهم السلام فحاصل نظم الآية على هذا ان الله تعالى رغب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
الى الغفة والصلاح بانه انما اراد ليذهب الرجس عنكم معصومين يا اهل البيت ويلائق
ان يكون المنسوب الى المعصوم عقيقا صالحا كما قال الطيبات للطيبين وايضا
فالدليل على ان هذه الآيات نزلت دفعة واحدة ان هذا الترتيب او ما يشابهه في
اللوح بهذا الوجه وما المانع من ان يكون قوله انما يريد الله الآية نزلت في غير
الوقت الذي نزلت فيه اقمن الصلوة واتين الزكوة ويكون عثمان وغيره جعلها
في هذا الموضع فظاهر انه ليس للمفسرات بها اجتهاد في الترتيب وليس يمكن
انكار هذا الا من المعلوم انه وقع اختلاف كثير في ترتيب المصاحف حتى ان
الناس على مصحف عثمان ولا اختلاف انما هو في الترتيب البتة لان القران متواتر
كما لا يخفى والامر بالعكس فان قول ابن حسب الرجس وعلى هذا فليس الرجس ههنا
محمولا على الطهارة من كل الذنوب الى مر مردود بان الرجس لا يحمل على الطهارة المطهرة
بطلان ذلك انا نمنع حمل الطهارة عن الرجس وايضا الذي حمل الطهارة على الطهارة
من كل الذنوب انما حمله عليه على تقدير ان يكون المراد من اهل البيت المذكور في
الآية الخمسة من آل العباء لا على تقدير ان يراد منها الازواج فيقر كون الطهارة محمولا
على الطهارة عن كل الذنوب على التقدير الثاني ظاهر لما عرفت واما ما ذكره من
انا لا نسلم ان علة ادعى للامامة لنفسه فقد قدم الاستدلال عليه مفصلا واما خاصا
فلان ما ذكره بقوله ثم لو كان الرجس محمولا على الذنب لما كانت عائشة ماخوذة
بذنب في قوله جعل الرجس مواخذة ظاهرة لان دخول عائشة في الآية من محال ومن
الجائز ان يسلم ان المحال لا اخر قائم مقامه ويمنع ان بنته عليه ان الحجر مرادة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)